

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA  
جامعة العلوم الإسلامية  
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الثاني

الفصل



## الفصل الثاني

التعريف بكتاب "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"

وبمقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد

تمهيد

يبتغي على الباحث أثناء بحثه أن يتعرف على الكتاب والموضوع الذي يتناوله وأن لا يتسرع ويتساهل في التأمل والتثبت في معرفة المراد بالمقاصد؛ لأن الخطأ في فهمها سينتج عنه خطر على نفسه ثم على المسلمين والإسلام وينزلق من الرضوخ إلى الغاية التشريعية ومقاصد الشارع إلى أخطاء في إصدار الأحكام الشرعية، ومن المصالح إلى المفاسد. ولعل التفتت والاهتمام إلى جذور المسألة يجعل الباحث قادراً على فهم المسألة واستيعابها ويوفر له معلومات وتصوراً يشكك في الحصول على بناء النتائج الصحيحة والسليمة.

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أضواء على كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام

المبحث الثاني: مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها

المبحث الثالث: معنى المصالح والمفاسد ومراتبهما.



المبحث الأول

أضواء على كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA  
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية  
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA



المبحث الأول: أضواء على كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وصف كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الثالث: فضل كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام وأهميته.

ولعل هذه النظرة تعطي الفكرة العامة عن قيمة الكتاب ومؤلفه.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA  
جامعة العلوم الإسلامية  
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA



## المطلب الأول: وصف الكتاب

لكون مصدر النظرية التي تركز عليها هذه الدراسة هو كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام، فمن المناسب أن نعرف على هذا الكتاب نبذة عنه، فالنسخة التي يعتمد عليها الباحث هي نسخة صادرة عن دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، السنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

ويقع هذا الكتاب في مجلد واحد، بلغت عدد صفحاته المطبوعة (٥٠٠) خمسمائة صفحة في الجزء الأول و(٤٢٩) أربعمائة وتسع وعشرون صفحة في الجزء الثاني، وهي موافقة للنسخة التي تعتمد عليها المكتبة الشاملة الإلكترونية المتداولة عند الباحثين والطلبة في وقتنا الحاضر<sup>١١٧</sup>، والكتاب مطبوع على الورق العادي غير مقبّل، وقياس الورقة ٢٤/١٦ سم.

والغلاف الكتاب سميك مزخرف بزخرف هيكلية نباتية جميلة بلون أخضر وأحمر وفضي، عليه إسم الكتاب والمؤلف والترقيم الحرفي وشركة دار النشر.

والكتاب متوحد الحجم ويحتوي على مجلد واحد، ويتضمن الجزء الأول المقدمة وستة وسبعين فصلا (٧٦) كما يتضمن ضمن قواعد مندرجة تحت الفصول، ويتضمن الجزء الثاني من الكتاب ستة وثلاثين فصلا (٣٦) ويشتمل على اثني عشر قاعدة.

كتاب قواعد الأحكام كتاب صغير الحجم مقارنة بكتب الأصول المطولة ولكنه كتاب قيم والناظر إليه يحسبه كتابا متخصصا في علم مقاصد الشريعة، يزخر بالكثير من المعلومات ويحوي على كثير من التحليلات والتطبيقات المقاصدية كما يحتوي على كثير من التخریجيات الفقهية.

١١٧ هي عبارة عن البرنامج المكتبية عبر شبكة الإنترنت ساهم في إعداد الكتب الإسلامية والتراثية بمجموعة المترجمين من الدول العربية والإسلامية فجزاهم الله على هذه الجهود، راجع موقعها في <http://www.shamela.ws>.



## المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

أما منهج الكتاب فقد التزم الشيخ الإمام عزّ الدين في كتابه هذا بذكر المقدمة ثمّ الفصول، ويذكر تحت الفصول بيانا تفصيليا لقضايا يذكرها مبينا وجه ارتباطها بجلب المصالح ودرء المفاسد، ويذكر الشيخ الإمام أحيانا فروعا فقهية وفي أحيان أخرى يذكر القواعد والفوائد الهامة مع ذكر كثير من الأمثلة.

وهذا منهج رائع بارع لتتضح للقارئ أو الباحث هذه القواعد والفوائد ثمّ يربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية، ومن وراء ذلك تحقق بيان أمور المصالح والمفاسد.

في الكتاب يبدو رائدا في هذا الموضوع ويعدّ مصدرا أساسيا من مصادر علم المقاصد رغم صغر حجمه حيث أنه مليء بالمسائل الفرعية والاستطرادات والتعليقات بالأدلة، كما قد بين الإمام الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام في مقدمة الكتاب هذا أن الله سبحانه وتعالى في سبيل تحقيق مقاصد شريعته من حصول المصالح وزال المضار كآب العباد بفعل كل ما خير لهم والابتعاد عن كل شرّ عليهم كما وعدهم بالثواب على اتباع أوامره وبالعقاب على مخالفته<sup>١١٨</sup>، واستدل على ذلك بقوله عزّ وجلّ: «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره»<sup>١١٩</sup> ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره»<sup>١٢٠</sup>.

وقد بدأ كتابه بمقدمة قصيرة وموجزة يذكر فيها السبب والحمدلة، وبين فيها جوهر الدين من واجبات العباد في امتثال أوامر الشارع والابتعاد عن النواهي وقال: (فَأَمَرَهُمْ عَلَى لِسَانِهِ بِكُلِّ بَرٍّ وَإِحْسَانٍ، وَزَجَرَهُمْ عَلَى لِسَانِهِ عَنْ كُلِّ إِثْمٍ وَطُغْيَانٍ وَكَذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِالْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَى، وَنَهَاَهُمْ عَنِ الْمُعَاوَنَةِ

<sup>١١٨</sup> الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٢/١.

<sup>١١٩</sup> القرآن، سورة الزلزلة: ٧-٨.



عَلَى الْإِثْمِ وَالطُّغْوَى) ١٢٠، وختم الخاتمة بقوله: (فَرَّتْ بِمَصَالِحِ الدَّارَيْنِ عَلَى طَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ، فَأَنْزَلَ الْكُتُبَ بِالْأَمْرِ وَالزَّجْرِ وَالْوَعْدِ الْوَعِيدِ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَصْلَحَهُمْ بِدُونِ ذَلِكَ؛ وَلَكِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُوِيدُ، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ) ١٢١، وهذه الكلمات الموجزة عبر الشيخ الإمام عز الدين عن فكرة عامة مهمة عن موضوع الكتاب.

ولم يذكر الإمام تعريف مقاصد الشريعة ولا المصالح والمفاسد كما اعتاد أغلب المؤلفين في فنون الكتابة، وربما كان راجعاً إلى مستوى خطاب الكتاب وروعة أسلوبه للنفور من التقيد بالحدود في المباحث الأصولية.

ولم يذكر أيضاً تسمية الكتاب بل ذكر المقصد من الكتاب والسبب الذي دعاه إلى تأليف الكتاب والهدف فيه. وذلك بعد أن أمرت بحجته فصول بقوله: ((الْغَرَضُ بِوَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ بَيَانُ مَصَالِحِ الطَّاعَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَسَائِرِ النَّظَرَاتِ لِمَعْنَى الْعِبَادِ فِي تَحْصِيلِهَا، وَبَيَانُ مَقَاصِدِ الْمُخَالَفَاتِ لِيَسْعَى الْعِبَادُ فِي دَرْتِهَا، وَبَيَانُ مَصَالِحِ الْعِبَادَاتِ لِكُونَ الْعِبَادِ عَلَى خَيْرِ مَنَاقِبٍ، وَبَيَانُ مَا يَقْدَمُ مِنْ بَعْضِ الْمَصَالِحِ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا يُؤَخَّرُ مِنْ بَعْضِ الْمَفَاسِدِ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا يَدْخُلُ تَحْتَ اكْتِسَابِ الْعَبِيدِ دُونَ مَا لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَيْهِ...)) ١٢٢ وهذا الكلام هو على مستوى الكتاب.

وقد اعتنى الكتاب بالمباحث التي تتعلق بالمصالح والمفاسد، وقد تبين ذلك من خلال موضوعات

التي تطرق لها وهي:

١٢٠ الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٢/١.

١٢١ المصدر نفسه.

١٢٢ المصدر السابق: ١٣/١.



١. نظرية المصالح: فقد قال: (وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَصَالِحٌ إِمَّا تَدْرَأُ مَفَاسِدَ أَوْ تَجْلِبُ مَصَالِحَ، فَإِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}؛ فَتَأَمَّلْ وَصِيَّتَهُ بَعْدَ نِدَائِهِ، فَلَا تَجِدْ إِلَّا خَيْرًا يَحْتَكُ عَلَيْهِ أَوْ شَرًّا يَزْجُرُكَ عَنْهُ، أَوْ

جَمْعًا بَيْنَ الْحَثِّ وَالزَّجْرِ، وَقَدْ أَبَانَ فِي كِتَابِهِ مَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْمَفَاسِدِ حَثًّا عَلَى اجْتِنَابِ الْمَفَاسِدِ

وَمَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْمَصَالِحِ حَثًّا عَلَى إِيْتَانِ الْمَصَالِحِ) ١٢٣.

٢. حقيقة المصالح والمفاسد: بين الشيخ عز الدين ذلك بقوله: (الْمَصَالِحُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ: اللَّذَاتُ وَأَسْبَابُهَا، وَالْأَفْرَاحُ

وَأَسْبَابُهَا، وَالْمَفَاسِدُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ: الْآلَامُ وَأَسْبَابُهَا، وَالْغُومُ وَأَسْبَابُهَا، وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى دُنْيَوِيَّةٍ

وَأُخْرَوِيَّةٍ) ١٢٤. ثم تحدث عن لذات الدنيا والآخرة مع الأدلة من القرآن.

٣. معرفة حسن المصالح وتبيح المفاسد الشرعية، قال: (أَمَّا مَصَالِحُ الدَّارَيْنِ وَأَسْبَابُهَا وَمَفَاسِدُهَا فَلَا تُعْرَفُ إِلَّا

بِالشَّرْعِ، فَإِنْ خَفِيَ مِنْهَا شَيْءٌ طُلِبَ مِنْ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ الْمُعْتَبَرُ

وَالِاسْتِدْلَالُ الصَّحِيحُ، أَمَّا مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَأَسْبَابُهَا وَمَفَاسِدُهَا فَمَعْرُوفَةٌ بِالضَّرُورَاتِ وَالتَّجَارِبِ وَالْعَادَاتِ

وَالظُّنُونِ الْمُعْتَبَرَاتِ، فَإِنْ خَفِيَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ طُلِبَ مِنْ أَدَلَّتِهِ، ..... تُعْرَفُ حُسْنُ الْأَعْمَالِ وَقُبْحُهَا) ١٢٥.

١٢٣ المصدر السابق.

١٢٤ المصدر نفسه: ١/١٤.

١٢٥ المصدر نفسه: ١/١٢.



٤. بيان التوافق بين العقل والشرع؛ فقال: (وَمُعْظَمُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَمَفَاسِدِهَا مَعْرُوفٌ بِالْعَقْلِ وَذَلِكَ مُعْظَمُ الشَّرَائِعِ؛ إِذْ لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ أَنَّ تَحْصِيلَ الْمَصَالِحِ الْمَحْظُوظَةِ ..... وَاتَّفَقَ الْحُكَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ) ١٢٦، وفي موطن آخر ذكر: (فَكَذَلِكَ أَهْلُ الدُّنْيَا إِنَّمَا يَقْصِرُونَ بِنَاءً عَلَى حُسْنِ الظُّنُونِ...) ١٢٧.

٥. بيان أساس التصرفات الشرعية؛ قال: (اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ مَا يُحْصِلُ مَقَاصِدَهُ وَيُؤَدِّي مَقَاصِدَهُ... فَإِنَّ عَمَّتِ الْمَصْلَحَةُ جَمِيعَ التَّصَرُّفَاتِ شُرِعَتْ لِنِهَايَةِ الْمَصْلَحَةِ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ، وَإِنْ اخْتَصَّتْ بِبَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ شُرِعَتْ فِيمَا اخْتَصَّتْ بِهِ دُونَ مَا لَمْ تَخْتَصْ بِهِ، بَلْ قَدْ يُشْتَرَطُ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ مَا لَا يَكُونُ مُطْلَقًا فِي أُخْرَى نَظَرًا إِلَى مَصْلَحَةِ الْبَاقِينَ) ١٢٨.

٦. بيان اتفاق أهل أي المذاهب في بعض المسائل والاختلاف في أخرى؛ مثال ذلك عندما صرح في الكتاب بقوله: (فِي تَفْطِيلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ إِنْ قِيلَ: قَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى تَفْطِيلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى تَفْطِيلِ مَكَّةَ عَلَيْهَا؟ قُلْنَا: أَنَّ اللَّهَ يَجُودُ عَلَى عِبَادِهِ فِي مَكَّةَ بِمَا لَا يَجُودُ بِمِثْلِهِ فِي الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ) وذكر في غير وجه التوجيه وبيان وجه الاستشهاد.

وقال: (لَا رَكَاةَ فِيمَا نَقَصَ مِنَ النِّعَمِ مِنَ الْمَنَاسِكِ إِلَّا فِي الْحُلُطَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَوْ تَخَالَطَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا بِأَرْبَعِينَ شَاةً أَوْ ثَمَانِينَ رَجُلًا بِأَرْبَعِينَ شَاةً لَمْ يَكُنْ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الرَّقَامَةَ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ شَاةً أَوْ يَصِفُ شَاةً مَعَ كَرِهِهِ مَا لَا لَزَرَ لَا يَحْتَمِلُ الْإِمَامَةُ).

١٢٦ المصدر السابق: ٥/١.

١٢٧ المصدر نفسه: ٢/١.

١٢٨ المصدر نفسه: ٢/٤٥٤.

١٢٩ الشَّيْخُ عَبْدُ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ، ص ٦٣/١.

١٣٠ المصدر نفسه: ٣/٩٠٤.



٧. وفي بعض الأحيان يخالف الشافعي بقوله: (إِذَا قَالَ لَهُ عَلِيٌّ مَالٌ عَظِيمٌ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ يَقْبَلُ تَفْسِيرَهُ بِأَقْلٍ مَا

يُتَمَوَّلُ وَهَذِهِ خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَعَلَّلَ الشَّافِعِيُّ مَذْهَبَهُ بِأَنَّ الْعَظِيمَ لَا ضَابِطَ لَهُ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ هِمَمِ النَّاسِ فَقَدْ يَرَى الْفَقِيرُ الْمُدْفِعَ الدِّينَارَ عَظِيمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَالْغَنِيُّ الْمَكْثُرُ قَدْ لَا يَرَى الْمِئِينَ عَظِيمَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى غِنَائِهِ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْعَظَمَةِ ضَابِطٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ إِلَى مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ فِي اللُّغَةِ حَمَلًا لِلْعَظَمَةِ عَلَى الصِّفَةِ بِكَوْنِهِ حَالًا أَوْ خَالِصًا مِنَ الشُّبْهَةِ وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا مِنْ مُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ)<sup>١٣١</sup>.

وكذلك قوله: (قَدْ يَتَعَارَضُ ظَاهِرَانِ، وَيَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِمَا وَلِذَلِكَ مِثَالَانِ: أَحَدُهُمَا: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَحَانُ فِي مَتَاعٍ لَبِيتَ فَادَّعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا الْإِشْتِرَاكَ فِي الْجَمِيعِ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسُوِّي بَيْنَهُمَا نَظْرًا إِلَى الظَّاهِرِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْيَدِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَخُصُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا يَلِيقُ بِهِ نَظْرًا إِلَى الظَّاهِرِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْعَادَةِ الْعَالِيَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ ظَاهِرٍ مُتَّجِهٍ)<sup>١٣٢</sup>، ثُمَّ يَأْتِي بِالْأَمْثَلَةِ التَّوْضِيحِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

ويؤكد الشيخ محمد الدين العزني والعودة إلى النصوص الشرعية لمعرفة الشرع كما ذكر: (فَأَحْكَامُهُ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْأَقْيَسَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْإِسْتِدْلَالَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ)<sup>١٣٣</sup>.

وغير ذلك من الأحكام المتقنة بالمصالح ودرء المفسدات التي قد لا توجد مجتمعة مثلها في كتب

العلماء المتقدمين.

<sup>١٣١</sup> المصدر نفسه: ١٨٦/٢.

<sup>١٣٢</sup> المصدر السابق: ٥٣/٢.

<sup>١٣٣</sup> المصدر نفسه: ٢٧٦/٢.



والخلاصة أن الباحث إذا رجع لمحتوى الكتاب سيجد أن مؤلفه قد نَجحَ منهاجاً بارعاً فيه حيث ضمنه أبحاثاً تمهيدية يمكن أن تكون مدخلاً أو مقدمة للقواعد التي بنى المؤلف أساس كتابه عليها، فجاءت الافتتاحية تشير ببراعة الاستهلال إلى الأمر بتحصيل مصالح الطاعات ودرء مفسدات المخالفات، ثم تلا ذلك فصولاً في بيان جلب مصالح في الدارين ودرء مفسداتهما على الظنون، وما يستثنى في تحصيل المصالح ودرء المفسدات لما عارضه أو رجع عليه، ثم ما تعرف به المصالح والمفسدات، وفي تفاوقها عامة، ثم ما تعرف به مصالح والمفسدات وفي تفاوقها عامة، ثم ما تعرف به مصالح الدارين ومفسداتهما ويجول ويسول في إطارهما.

إن الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام بحث في كتابه هذا عن مصالح الطاعات والمعاملات وسائر الصرفات ليسعى العباد في تحصيلها، ومقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وطريقته في ذلك أنه يذكر القواعد الأصولية في المصالح والمفسدات، ويقررهما بالشرح، ثم يوضحها بالأمثلة الفقهية الكثيرة المتنوعة، فهو من كتب الفقه التي تربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية.

### المطلب الثالث: فضل الكتاب وأهميته

يعد كتاب القواعد الكبرى المرسوم بقواعد الأحكام في مصالح الأناس من أعظم كتب القواعد الفقهية التي عنت بمقاصد الشريعة وأحكامها، اعتنى فيها صاحبها بتفانٍ وتحقيقات ونظريات فقهية رائعة وبتجديدات تشريعية نفيسة، نشرها في ثنياه، فجاء كتابه نمطاً فريداً بين كتب القواعد والمقاصد، مما أنطق ألسنة العلماء بالثناء عليه والإشادة به، وأقاموه شاهداً على إمامة صاحبها وعظم منزلته في علوم الشريعة، إذ أنه أول من فتح باب نظرية المقاصد في هذا الكتاب.



قال الإمام السيوطي رحمه الله مادحا الشيخ عز الدين على جهوده في قواعد الأحكام: (أول من

فتح هذا الباب شيخ الإسلام ابن عبد السلام في (قواعده الكبرى) فتبعه الزركشي في (القواعد) وابن  
الوكيل في (أشباهه)<sup>١٣٤</sup>.

وقد شهد ابن السبكي على فضل الكتاب حيث قال: (ومن تصانيف الشيخ عز الدين؛ القواعد  
الكبرى وكتابه حجاز القرآن، وهذان الكتابان شاهدان بإمامته وعظيم منزلته في علوم الشريعة).<sup>١٣٥</sup>

فكان للإمام عز الدين بن عبد السلام شرف السبق في الحديث عن نظرية المقاصد فقد أقبل العلماء  
على كتاب القواعد الكبرى يشنون عليه ويمتدحونه لما فيه من الاستيعاب وحسن التبويب والترتيب، كما أقبل  
عليه المحققون مناوئين إياه بالخدمة في شتى الجوانب، وتحقيق أي كتاب يعنى إثبات النص كما وضعه  
المؤلف أو أقرب ما يكون إلى أمراده.

وقال صاحب كشف الظنون (وذكر الشيخ أبو عبد الرحمن الحسين بن الحسن الجرجاني الشافعي،  
(توفي سنة ٤٠٣ هـ) في كتابه "مفتاح الدين في شعب الإيمان؛" القواعد الكبرى في فروع الشافعية للشيخ  
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي المتوفى سنة ٤٠١ هـ) ستين وستمئة وليس لأحد مثله<sup>١٣٦</sup>).

<sup>١٣٤</sup> جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١ هـ)، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، الأشياء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب  
العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص: ٥.

<sup>١٣٥</sup> ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ص: ٢٤٧/٨.

<sup>١٣٦</sup> حاجي خليفة مصطفى عبد الله، ١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م، كشف الظنون، مطبعة وكالة المعارف، إستانبول، ص ١٤٣ و ١٤٤ و ٥٤٩.



ورجح هذا الرأي المتأخرون من علماء المقاصد بأن كل من كتب في موضوع المصالح والمفاسد بعده فهو مدين للإمام عز الدين كما ذكره الدكتور محمد السعد اليوبي: (إن كل من تناول المصلحة بعده لم يأت بزيادة على ما ذكر فيه ولم أكن مبالغاً)<sup>١٣٧</sup>.

فجعل كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام جامعاً في الكلام على المصالح والمفاسد، وبين الحقيقة والترجيح فيها وأنه من المصادر المعتبرة في مجال مقاصد الشريعة لمن بعده لخدمة الدين والمسلمين. لقد تأثر القرافي رحمه الله بمنهج المؤلف في هذا الكتاب وكان يذكر قول الإمام العز رحمه الله "والفقيه من رأى الواضح واضحاً، والمشكل مشكلاً، ومن تكلف أن يجعل المشكل واضحاً، فقد كلف نفسه شططاً، فإن كان عاقلاً كان أول ما قتل نفسه والتعصب للحق على الرجال أولى من التعصب للرجال على الحق" ووضع القرافي كلام شيخه فقال: (تنبيه: كل شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في الدين إلا أن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضاه، حتى قال: فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكلما وجدوه من هذا النوع، يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكث)<sup>١٣٨</sup>.

<sup>١٣٧</sup> محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ص ٥٦.

<sup>١٣٨</sup> قندوز محمد الماحي، ٢٠٠٦م، قواعد المصلحة والفسادة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق، رسالة الماجستير، دار ابن

حزم للطباعة و النشر و التوزيع، ص ٧٤

<sup>١٣٩</sup> المصدر نفسه ص ٧٤.



المبحث الثاني: مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة ويتفرع المطلب إلى أربع فروع:

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة.

الفرع الثاني: تعريف الشريعة لغة.

الفرع الثالث: تعريف الشريعة اصطلاحاً.

الفرع الرابع: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تقسيمات مقاصد الشريعة

ويتفرع هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: تقسيم المقاصد باعتبار نوعها.

الفرع الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار مراتبها.

الفرع الثالث: تقسيم المقاصد باعتبار شمولها.

المطلب الثالث: مكانة المقاصد وأهميتها في التصرفات المالية، ويتفرع المطلب إلى فرع واحد:

الفرع الأول: حفظ المال من ضرر أضرار المقاصد.



## المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة

### الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة

لعل التعريف بمقاصد الشريعة من أهم مباحث الرسالة لأنه لب هذه الدراسة من حيث تعلق المقاصد بالتطبيقات المالية، لذلك أقول:

لفظ المقاصد جمع مقصد بكسر الصاد أو مقصد بفتحها، والمقصد: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل "قصد يقصد" من باب "ضرب يضرب" يقال: قصد، يقصد، قصداً ومقصداً يعني استقامة الطريق والاعتماد والأتم والعدل والتوسط وإتيان الشيء، يقال: قصده وله وإليه يقصد<sup>١٤٠</sup>.

ويرى ابن جني أن لفظ المقاصد في كلام العرب يعني الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على العدل كان ذلك في مجور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة من الميل<sup>١٤١</sup>.

وذكر في المصباح المنير الفيومي أن هذه الكلمة قد يستعملها الفقهاء والأصوليون بمقاصد الشارع عن المعاني والقيم التي قصد الشارع إلى تحقيقها من وراء تشريعاته وأحكامه<sup>١٤٢</sup>.

ويبدو من بيان معاني المقاصد أنه يتحدد مدلولها حول معان أساسية هي:

١. التوجه، الغاية، التحكم، الاعتدال، الاستقامة.

٢. العدل والتوسط ومجانبة الإفراط والتفريط.

<sup>١٤٠</sup> أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، ص ٣٥٣/٣.

<sup>١٤١</sup> المصدر نفسه، ص ٣٥٥/٣.

<sup>١٤٢</sup> أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، ١٩٨٧م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مكتبة لبنان، بيروت، ص ١٩٢.



وما يعيننا هو المعنى الأول الذي يفيد التوجه والإتيان، ومنه قوله تعالى: ﴿أقصد في مشيك وأغضض

من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾<sup>١٤٣</sup>، ويقال قصدته وقصدت له، وقصدت إليه، والقاصد

القريب، ومنه قوله تعالى: ﴿لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون

بأنه لو أستطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكذوبون﴾<sup>١٤٤</sup>.

#### الفرع الثاني: تعريف الشريعة لغة

أما الشريعة لغة فهي الطريقة، وتعبر أيضا عن مورد الماء الذي يرده الناس وغيرهم للتزود منه بالشرب<sup>١٤٥</sup>،

واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة. قال الله: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾<sup>١٤٦</sup>.

#### الفرع الثالث: تعريف الشريعة اصطلاحا

وأما الشريعة في الاصطلاح فهي "الفرائض والحدود والأمر والنهي"<sup>١٤٧</sup>، وعرفها ابن الأثير بقوله: "ما

سنه الله لعباده من الدين واقتضاه عليهم"<sup>١٤٨</sup>، كما ذكر الدكتور يوسف حامد العالم تعريف الشريعة

<sup>١٤٣</sup> القرآن، سورة لقمان: ١٩.

<sup>١٤٤</sup> القرآن، سورة التوبة: ٤٢.

<sup>١٤٥</sup> إسماعيل بن حماد الجوهري، ١٩٩٠م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص ١٢٣٦/٣.

<sup>١٤٦</sup> القرآن، سورة المائدة: ٤٨.

<sup>١٤٧</sup> هذا تعريف قتادة كما ذكره الطبري في كتابه جامع البيان، ينظر أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٠م، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الطباعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص ٢٥٩/١١.

<sup>١٤٨</sup> المبارك بن محمد الجزري بن الأثير مجد الدين أبو السعادات، ١٤٢١هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ص ٢٣١/٢.



بأنها " عبارة عن الأحكام التي سنّها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة "١٤٩.

#### الفرع الرابع: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً

أما تعريف المقاصد اصطلاحاً فبعد المراجعة والاستقصاء فقد بدى للباحث أنه لم يرد عند المتقدمين من الأصوليين والفقهاء تعريفاً واضحاً مستقلاً مضبوطاً لمقاصد الشريعة على الرغم من أن البحث في علم مقاصد الشريعة ليس وليد العصر بل يرجع إلى عهد الإسلام الأول حيث ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يهتمون بالمقاصد في تصرفاتهم الشرعية باعتبارها معللة للأحكام الشرعية.

فالإمام الغزالي<sup>١٥٠</sup> -على سبيل المثال- اكتفى في كتابه المستصفى بحصر المقاصد دون تعريفها بدقة حيث يقول: "ومشهود الشرع من الحق خمسة وهو أن يحفظ دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".

وكذلك الشاطبي<sup>١٥١</sup> الذي يعد كتابه "الموافقات" أول تصنيف مستوعب لأصول ومباحث علم المقاصد في الشريعة الإسلامية وعلى الرغم من ذلك اكتفى بالإشارة إلى القارئ على عدم احتياج

<sup>١٤٩</sup> الدكتور يوسف حامد العالم، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ص ٢٠.

<sup>١٥٠</sup> هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام زين الدين القزويني الفقيه الشافعي، ولد بطوسي سنة ٤٥٠ هـ وتوفي سنة ٥٠٥ هـ. ينظر ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ص ١٩١، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان أبو العباس شمس الدين (ت ٦٨١هـ / ١٢٨٢م)، ١٩٧٢م، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، لبنان، ص ٣/٣٥٣.

<sup>١٥١</sup> ينظر أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، شركة المائدة المنورة للطباعة، ص ٢٥١.

<sup>١٥٢</sup> هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي الإمام العلامة المحقق، من علماء المالكية في الأندلس. اشتهر بالشاطبية نسبة إلى شاطبة موطناً بآبه، وقد لجأ لأسرته إلى غرناطة بعد سقوط شاطبة بيد النصارى.



على تعريف المقاصد لأنه صنفه لأهل الاختصاص الراسخين في العلم، فذكر ذلك صراحة فقال: "ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظراً مفيداً أو مستفيداً حتى يكون رياناً من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلص إلى التقليد والتعصب للمذهب"<sup>١٥٣</sup>.

وفي العصر الحديث بدأ علم مقاصد الشريعة يأخذ حظاً أوفر من حيث التصنيف والتفصيل والدراسة واستقر مفهومه مع تباين يسير في التعريف، ويذكر الباحث بعض التعريفات لمقاصد الشريعة. فقد عرفها العلامة محمد الطاهر ابن عاشور<sup>١٥٤</sup> بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"<sup>١٥٥</sup>.

ولم يكف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بتقديم تعريف للمقاصد العامة، بل اهتم أيضاً بتعريف مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة، فقال: "وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من مصالحهم العامة بإبطالها عن غفلة أو عن باطل شهوة"<sup>١٥٦</sup>.

عاش الشاطبي حياته كلها في غمرة ناطة في القرن الثامن الهجري. وقد اختلف في موته وفاته، والراجح أنها كانت سنة ٧٩٠هـ - ١٣٨٨م. سنة، ينظر الزركلي، *الأعلام*، ص ٧٥/١، و أبو عباس أحمد بن أحمد بابا التتكي (٩٦٣هـ)، *نبيل الابتهاج بتطير الدياج*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٤٦.

<sup>١٥٣</sup> أبو سحاق إبراهيم اللخمي المعروف بالشاطبي، ١٣٤١هـ، *الدرر الكامنة في أصول الأحكام*، تحقيق عبد الله دراز، دار الفكر العربي، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ص ٨٧/١.

<sup>١٥٤</sup> هو محمد الطاهر بن محمد بن عاشور المعروف بابن عاشور، من كبار العلماء في تونس. ويعد من العلماء المقاصدي الحديثة وله كتاب معروف ومعترف لدى الأساتذة الباحثين في مجال مقاصد الشريعة، ومنه سنة ١٢٩٦هـ/١٨٧٩م وتوفي سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م بتونس، ينظر مختصر ما ذكره الأستاذ محمد الطاهر الميسور تحت عنوان "الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والمشروع النهدي المكنم" في بداية كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميسور، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/٢٠٠١م دار النفائس الأردن.

<sup>١٥٥</sup> الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميسور، دار النفائس الأردن، الطبعة الثانية، ص ٥١.

<sup>١٥٦</sup> ينظر المصدر نفسه : ١٤٦.



وذكر الأستاذ علال الفاسي<sup>١٥٧</sup> تعريف مقاصد الشريعة في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية

ومكارمها فقال: "المراد بمقاصد الشريعة؛ الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من

أحكامها"<sup>١٥٨</sup>.

أورد الأستاذ الريسوني<sup>١٥٩</sup> في كتابه "نظرية المقاصد عند الشاطبي" تعريفاً يقول فيه: "إن

مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"<sup>١٦٠</sup>.

والدكتور محمد سعد اليوبي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية قد عرفها بقوله: "المقاصد هي

المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح

العباد"<sup>١٦١</sup>.

<sup>١٥٧</sup> هو محمد علال ابن العلامة الشيخ المدرّس الكاتب المكي عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفهري نسبة، القصري ثم الفاسي مولداً

وداراً ومنشأً، أحد رواد الفكر الإسلامي، وبطل النضال ضد الاستعمار والمقاوم الصامد الأستاذ الخطيب الأديب ولد أواخر شوال عام

١٣٢٦هـ/يناير ١٩١٠م وتوفي ٢٠ ربيع الثاني عام ١٤١٤هـ/١٩٧٤م. ينظر ما ذكر عنه غير

[http://www.arabphilosophers.com/Arabic/philosophers/amodern/amodern-names/aallal\\_elfasy.htm](http://www.arabphilosophers.com/Arabic/philosophers/amodern/amodern-names/aallal_elfasy.htm)

<sup>١٥٨</sup> علال الفاسي، ١٤١١ هـ/١٩٩١م، مقاصد الشريعة الإسلامية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب، الكعبة الابنة،

ص ٧.

<sup>١٥٩</sup> الدكتور أحمد الريسوني هو أحمد بن عبد السلام بن محمد بن الفقيه بن عيسى ولد سنة ١٢٥٣ هـ بمساحة مدينة القصر الكبير، بالمملكة المغربية.

أستاذ العلماء أصول الفقه مقاصد الشريعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس بدار الحسنة الثانية بـالرباط، ( ١٩٨٦ إلى سنة

٢٠٠٦ ) وله البحوث والمؤلفات المطبوعة كثيرة في مقاصد الشريعة منها نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ترجم إلى الفارسية، والأردية

و=والإنجليزية) ونظرية التقييد والتطبيق في مقاصد الشريعة الإسلامية، ومداخل المقاصد الشريعة، وقد

اشرف على أكثر من خمسين أطروحة جامعية، أكثرها يندر حفيظاً ومشرعاً وعملاً، من أليفه مقاصد الشريعة والفكر المقاصدي، وكذلك

شارك في التقييد والمناقشة لأكثر من مائة رسالة وأطروحة (ماجستير ودكتوراه). ينظر ما ذكر في <http://edraoul.maktoobblog.com>.

<sup>١٦٠</sup> الدكتور أحمد الريسوني، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥م، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيروندن، فيرجينيا،

الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الرابعة، ص ٧.

<sup>١٦١</sup> أحمد سعد بن أحمد بن مسعود البوي، ١٤١٨ هـ/١٩٩٨م، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار التجارة

للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ص ٣٧.



كما عرفها الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: "هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"<sup>١٦٢</sup>.

والحق أن جميع هذه التعريفات متحدة في المعنى وإن تباينت مبانيتها اللفظية وهي تحقيق غاية الشارع من تشريعاته لخلقه في حفظ المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: تقسيمات مقاصد الشريعة

فهم الأصوليين المقاصد إلى عدة تقسيمات وذلك حسب اعتبارات مختلفة وهي تتفرع حسب الآتي:

الفرع الأول: تقسيم المقاصد باعتبار قوتها

تنقسم المقاصد باعتبار قوتها<sup>١٦٣</sup> إلى أربعة أقسام، هي:

أ. الضرورية: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تبحر استقامة

المصالح، وهي التي تتضمن خطط الضروريات الخمسة المقصودة في شمولية تنزيل الشريعة،

وهي حفظ الدين، والنفس والعقل والمال، والنسب<sup>١٦٤</sup>.

<sup>١٦٢</sup> الدكتور وهبة الزحيلي، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، المطبعة العلمية، دمشق، الطبعة الأولى، ص ١٠١٧.

<sup>١٦٣</sup> الشاطبي، الموافقات، ص ٨/٢، واليوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٢٧٧.

<sup>١٦٤</sup> الغزالي، المستصفى، ص ٣٥١، ومحمد بن عمر الرازي، المحصول في أصول الفقه، مطابع فرزدق، الرياض، الطبعة الأولى،

ص ٢٣٠/٢، واليوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ١٨٢.



ب. الحاجيات وهي ما يفتقر إليه من حيث توسعة ورفع الضيق الذي غالبا يؤدي إلى الحرج والمشقة والتي يكون المجتمع الإنساني بحاجة إليها لتسهيل لهم أمور الحياة وترفع عنهم الضيق والحرج والمشقة، وهي جارية في العبادات مثل إباحة التيمم عند العجز والعادات مثل إباحة الصيد لغير المحرم والمعاملات مثل إباحة السلم والجنايات مثل الدية في القتل الخطأ<sup>١٦٥</sup>، وهذه تعني أن عدم استقامتها لم تفسد حياة الناس ولم تمنع المصالح ولكن يكون تحقيق الصالح بمقتضى وضيق.

التحسينيات وهي المقامات التي تحمل وتحسن وتكمل أمور الحياة التي يتمناها كل إنسان في هذه الدنيا من ازدهار وتقدم وهذه التحسينيات لا تعد من الضروريات، ولا من الحاجيات، وإنما تقع موقف الرعاية لنظام الحياة في ظل الأخلاق الكريمة، والذوق السليم ومحاسن العادات، أمثال الملوأات وهي أيضا جارية في العبادات مثل نوافل الطاعات من الصيام والصلاة، والصدقات، والعادات مثل مع الأساف والتبذير والتقتير والشح، والمعاملات مثل الإمساك بالمعروف أو العزيم بحسان ومنع التجاسات، والعقوبات مثل النهي عن التعذيب وقتل النساء والأطفال في الحرب<sup>١٦٦</sup>.

<sup>١٦٥</sup> الشاطي، الموافقات، ص ١٠/٢

<sup>١٦٦</sup> الشاطي، الموافقات، ص ١١/٢



د. المكملات وهي ما يتم به المقصود أو الحكمة من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها سواء كان ذلك بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما، أم بتكميله بحكم يظهر به المقصد ويتقوى<sup>١٦٧</sup>.

الفرق الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار مراتبها

تنقسم المقاصد باعتبار مراتبها<sup>١٦٨</sup> إلى قسمين، هما:

أ. المقاصد الأصلية وهي المقصود بها القيام بالمصالح التي تعني بنظام الإسلامي والتي دلت عليها

أدلة من قبيل النص لا يحتمل تأويلها<sup>١٦٩</sup> نحو قوله تعالى: ﴿فيه آيات بينت مقام إبراهيم ومن دخله

كان فيها ولله على العالمين حج آيات من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾<sup>١٧٠</sup>.

ب. المقاصد التابعة وهي مطلوبة طلباً لوسائل أو تكون مطلوبة باعتبارها جزءاً من المطلوب لأن

الأمر بالمعصية الموكلة أمر بكل جزء من أجزائها، وذلك كالصلاة فإن طلبها يقتضي طلب كل

ركن من أركانها أو تكون لاحقة للمطلوب كالثمرة له وذلك مقصود للشارع<sup>١٧١</sup>.

<sup>١٦٧</sup> البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٣٦١.

<sup>١٦٨</sup> الشاطبي، الموافقات، ص ١٤/٢-١٥ و البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٣٥٤.

<sup>١٦٩</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٨٦، و البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٣٥٤.

<sup>١٧٠</sup> القرآن، سورة آل عمران: ٩٧.

<sup>١٧١</sup> الشاطبي، الموافقات، ص ١٤/٢-١٥، وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٨٦، ومقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد سعد

البيهقي: ٣٥٨ و ٣٦٠-٣٦١.



### الفرع الثالث: تقسيم المقاصد باعتبار شمولها

تنقسم المقاصد باعتبار شمولها<sup>١٧٢</sup> إلى ثلاثة أقسام، هي:

أ. المقاصد العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة بحالاتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحكم المستملحة ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها<sup>١٧٣</sup>.

ب. المقاصد الخاصة هي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة وأبواب متجانسة منها أو بحال معين من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات جميعا ومقاصد المعاملات ومقاصد الطهارة وأبواب مقاصد بيوت من أبواب الشريعة كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كونه أو باب البيوت<sup>١٧٤</sup>.

<sup>١٧٢</sup> ينظر الموفقات للشاطبي: ٢/ ٣٠٠-٣٠٥ و البوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٣٧٧-٤١٦.

<sup>١٧٣</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥١، و البوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٣٧٧.

<sup>١٧٤</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، ١٤٢٣ هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ص ١١٤ / ٢، و البوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٤١١.



ج. المقاصد الجزئية وهي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها مثل ما يتصل بالمسائل الخاصة

بالوضوء أو الصلاة أو البيوع، وهذا النوع من المقاصد قد توسع في بحثه العلماء، وصنفوا فيه

تصنيفات كثيرة<sup>١٧٥</sup>.

وهنا ينبغي التوقف عند اهتمام العلماء بترتيب المقاصد، وتقسيمها لتتعرف على الهدف من تلك الغاية،

ويدهي أن أو لما يتبادر للذهن من هذا التنظيم هو تيسير عملية التعرف على المقاصد واجبة التقديم، فلا

نقدم المرجوح على الراجح، ولكن لذلك التنظيم أهداف أخرى، من أبرزها توضيح العلاقة القائمة بين

المقاصد ذاتها، وبيان هذه العلاقة يساعد الباحث والمنفذ على القيام بمهامه.

إذاً فإن تنظيم المقاصد إلى أقسام ومراتب وأنواع له أهداف وغايات وظيفية لا بد من الالتفات

إليها والعناية بها والاعتماد عليها في تيسير الدراسة على مفاهيم صحيحة وافية.

المطلب الثالث: مكانة المقاصد وأهميتها في التصرفات المالية

يركز الباحث على حفظ المال من حيث إدارة الكسب والكسب لكونه متعلقاً بموضوع البحث - أي

التصرفات المالية وتطبيقها في الحياة - والفرض من استعراض تلك التقسيمات السابقة هي بيان جملة

من المقاصد التي اعتبرتها الشريعة ما يتصل بتشريع المعاملات المالية وتصرفاتها مما يناسب الأمثلة

والشواهد، ولعل البح سيجعل القارئ على غاية من المعرفة بأثر مقاصد الشريعة في أحكام التصرفات

المالية وتطبيقها ليساعد الناظر والمتأمل في فهم هذه الأحكام والتطبيقات.

<sup>١٧٥</sup> البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٤١٥.



## الفرع الأول: حفظ المال

لما كان المال من الضروريات التي تقوم بها الحياة فقد أمر الشارع عز وجل بتحصيل المال ليلبي الحاجيات التي فطر الله الخلق عليها فحث الشارع جلّ جلاله في شريعته الحنيفية على الكسب والسعي في طلب الرزق مع من التكاليف الواجبة على العباد في تحصيل كفاية المؤنة لنفسه ومن يعول كما ذكره تعالى في كتابه العزيز ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾<sup>١٧٦</sup>

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني بأن الأمر في الانتشار يأتي أكثر معناه للإباحة لمن له كفاف من الرزق والوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج إلى السؤال<sup>١٧٧</sup>.

وكذلك قد أوردنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «طلب الحلال واجب على كل مسلم»<sup>١٧٨</sup>.

وقال ابن حزم: ( والحقوقي عليه أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر على ذلك )<sup>١٧٩</sup>.

<sup>١٧٦</sup> القرآن، سورة الجمعة : ١٠ .

<sup>١٧٧</sup> أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، النشر والتوزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ٤ / ٢٨٨ .

<sup>١٧٨</sup> رواه المنذري في الترغيب والترهيب، ينظر الإمام الحافظ أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٥هـ)، ١٤١٧هـ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص ٥٤٦/٢ .

<sup>١٧٩</sup> الحافظ ابن حزم الأندلسي، ١٤٠٢، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الثانية، ص ١٥٥ .



ومما يدلّ على تحقيق حفظ المال من جلب الحلال والطيبات ودرء الحرام والفساد قول الشارع

العليم الحكيم: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلّوا بها إلى الأحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم

وأنتم تعلمون﴾<sup>١٨٠</sup>.

وأما الاستدلال بالسنة فقوله صلى الله عليه وسلّم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله

وعرضه)<sup>١٨١</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلّم أيضاً: (لا يحلّ مال إمريء مسلم إلا بطيب نفس)<sup>١٨٢</sup>.

والله نبيّ ميدنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم أمته على أن يكون اكتساب الأموال وصرفها على

وجه مشروع فيما رواه الترمذي بقوله: (لا تزولا قدما عبد عند الله يوم القيامة حتى يسأل عن أربع

..... من ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه)<sup>١٨٣</sup>.

ومن وسائل الشريعة في حفظ المال هي قيام الحدود والتعزير وضمان المغصوب والمظلوم حيث

قال الله تعالى: ﴿والسارق وأسرقة قطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلاً من الله والله عزيّ<sup>١٨٤</sup>، وفي قوله

تعالى: ﴿إن الذين يأخذون أموال آلهم ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً<sup>١٨٥</sup> وقوله صلى

الله عليه وسلم: (على يدي أخذت حتى تودي)<sup>١٨٦</sup>.

<sup>١٨٠</sup>القرآن، سورة البقرة: ١٨٨.

<sup>١٨١</sup>الحديث رواه مسلم في صحيحه، ينظر الإمام الحافظ أبو القاسم مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)،

١٤٠١هـ/١٩٨١م، صحيح مسلم، دار الفكر للطباعة والنشر، في الطبعة، ص ٣٢.

<sup>١٨٢</sup>الحديث أخرجه أحمد في مسنده، ينظر الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مسند، دار الشهاب، القاهرة، مصر، ص ٧٢/٥.

<sup>١٨٣</sup>الحديث رواه الترمذي، ينظر أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٨٩هـ)، الجامع الصحيح المعروف بجامع الترمذي، المطبوع مع تحفة الأحوذى، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، في باب ما جاء في شأن كسب القصاص والقصاص رقم ٢٤٢٠.

<sup>١٨٤</sup>القرآن، سورة المائدة: ٣٨.

<sup>١٨٥</sup>القرآن، سورة النساء: ١٠.

<sup>١٨٦</sup>الحديث رواه أحمد في مسنده: ٨/٥، وأبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ص ٣٦١/٧.



وعلى هذا الحديث أقام الفقهاء القاعدة الفقهية الكلية: (الأصل في ضمان المتلفات ضمان المثل  
بالمثل والمتقوم بالقيمة)، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: (والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ المفاسد  
وتجلب المصالح)<sup>١٨٧</sup>.

ولا شك أن الوسيلة في تحقيق المصالح المقاصدية في الشريعة الإسلامية في حفظ المال أساسها  
العدالة والطهارة في الكسب والصرف والصدق والبيان والتعاون والتيسير، فإن الشارع جلّ جلاله قد  
رسم التشريع في ضبط التصرفات المالية ومعاملاتها وفق قوانين تحقق جلب المصالح ودرأ المفاسد، وذلك  
في مثل إباحة البيع وتحريم الربا في اكتساب الحلال والاحلال في أكل المذبوحات والطاهرات وتحريم  
الخمر والمحرمات في تحصيل الطيبات  
وكذلك في حوزة الصرف والائتمان مثل إخراج الزكاة والصدقة والوقف والميراث، وعكسه  
من تصريف مال الصدقة والمنعوت ولعب القمار ونحوها.  
فيمكن القول إن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت حفظ الأموال من الأمور المهمة وهو من المقاصد  
العامة وهي من جانب التصرفات ومعاملاتها العامة والخاصة، لذا تبين أن لمقاصد الشريعة أثراً بالغاً في  
توجيه التصرفات والمعاملات المالية، وإشدها سرّاً التي تخص المجتمع المسلم أم التي تتعدى إلى غير  
المسلمين فتعم البشرية جمعاء، لا سيما في القضايا المعاصرة والمستجدات.

<sup>١٨٧</sup> الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٩/١.



المبحث الثالث: معنى المصالح والمفاسد ومراتبهما

يتناول هذا المبحث معنى المصالح والمفاسد وبيان مراتبهما، لذا سيتضمن مطلبين:

١- الأول: مفهوم المصالح والمفاسد

٢- الثاني: تقسيم المصالح والمفاسد ومراتبهما.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA  
 جامعة العلوم الإسلامية الماليزية  
 ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA



## المطلب الأول: مفهوم المصالح والمفاسد

لا بد على الباحث والعالم أن يدقق في فهم واستيعاب معنى المصالح والمفاسد حتى يتمكن من معرفة مقاصد الشريعة وكيفية استنباط الأحكام، ويعدّ هذا شرطاً من الشروط التي تجعل العالم مؤهلاً للاجتهاد وهذا لا يتحقق إلا بتدبر كتاب الله عزّ وجلّ، وقد حثّ الله سبحانه وتعالى على ذلك في قوله: ﴿كتب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته، وليتذكر أولوا الألباب﴾<sup>١٨٨</sup>، وقوله تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾<sup>١٨٩</sup>

فسر الإمام الشافعي معنى التدبر في الآية هو ((إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد))<sup>١٩٠</sup>.

والإمام الشافعي أن المصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها والمفسدة لا معنى لها إلا الألم أو ما يكون وسيلة إليه<sup>١٩١</sup>.

وقد عرّف الطحاوي المصلحة بقوله: إنها جلب النفع أو دفع الضرر<sup>١٩٢</sup>، وذكر الإمام الرازي أن المنفعة هي عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقاً إليها، والمضرة أو المفسدة هي عبارة عن الألم أو ما يكون طريقاً إليه<sup>١٩٣</sup>، وهذا التعبير يوافق قول الإمام الشافعي.

ويلاحظ من التعريفات السابقة أن مفهوم المصلحة يشمل كلا من اللذات والمنافع سواء كانت دنيوية أو أخروية، كما يشمل مفهوم المفاسد كلا من الآلام والمضرات سواء أكانت دنيوية أم أخروية.

<sup>١٨٨</sup> القرآن، سورة ص: ٢٩.

<sup>١٨٩</sup> القرآن، سورة محمد: ٢٤.

<sup>١٩٠</sup> الشافعي، الموافقات، ص ٣/٣٨٣.

<sup>١٩١</sup> الشافعي، الموافقات، ص ٢/٢٥.

<sup>١٩٢</sup> نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطحاوي (٧١٦هـ)، ١٤١٠، البلبل في أصول الفقه وهو مختصر روحية الناطق لموفق

ابن قدامة، مكتبة امام الشافعي، الرياض، الطبعة الثانية، ص ٣/٢٠٤.

<sup>١٩٣</sup> محمد الرازي، المحصول، ص ٥/١٥٨.



ويقول الإمام الشاطبي: ((وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا))<sup>١٩٤</sup>،

كما يقول الشيخ عز الدين بن عبد السلام إن (الشريعة كلها مصالح)<sup>١٩٥</sup>، واستند كلامه إلى قول

الخالق جلّ جلاله: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثم أستوى إلى السماء فسوّهن سبع سموات وهو

بكل شيء عليم﴾<sup>١٩٦</sup>، وقوله تعالى: ﴿وجهدوا في الله حق جهاده هو أجبتكم وما جعل عليكم في الدين

من حرج منه أبداً﴾<sup>١٩٧</sup>، وهو سبحانه هو سبحانه المولى من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء

على الناس فأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولى لكم فنعم المولى ونعم النصير﴾<sup>١٩٨</sup>.

وأكد ذلك بكلامه عز وجل: ﴿وأكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة إنا هدنا إليك قال عذابي

أجمعين﴾<sup>١٩٩</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: (يعتق بالحنيفية السهلة السمحة)<sup>٢٠٠</sup>، و (لا ضرر ولا ضرار)<sup>٢٠١</sup>.

المطلب الثاني: تقسيم المصالح والمفاسد ومراتبها عند الإمام عز الدين

المصالح عند الشيخ الإمام عز الدين كما ذكرها في قواعد الأحكام تنقسم إلى قسمين: المصالح الدنيوية،

والمصالح الأخروية، وذلك بقوة: (والدارين مصالح إذا غلبت فسد أمرهما)<sup>٢٠٢</sup>؛

<sup>١٩٤</sup> الشاطبي، الموافقات، ص ٦/٢.

<sup>١٩٥</sup> الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ١٠٠.

<sup>١٩٦</sup> القرآن، سورة البقرة: ٢٩.

<sup>١٩٧</sup> القرآن، سورة الحج: ٧٨.

<sup>١٩٨</sup> القرآن، سورة الأعراف: ١٥٦.

<sup>١٩٩</sup> أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠١ م، تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ص ٢٠٠.

<sup>٢٠٠</sup> الحديث رواه ابن ماجه في سننه رقم (٢٣٣١) وأخرجه أحمد في المسند رقم (٢١٧١٤)، ينظر الشيخ عز الدين بن عبد السلام،

قواعد الأحكام، ص ١٣/١.

<sup>٢٠١</sup> الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٢/١.



أ. المصالح الدنيوية، وهي بحصول (الفضائل في الدنيا، والأجور في العقبى)<sup>٢٠٢</sup>، وتقع المصالح الدنيوية

في ثلاث مراتب:

أولاً: المصالح الضرورية؛ وهي ما لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث لا تستقيم الحياة بإخلالها وتؤول إلى الفساد وتلاشٍ<sup>٢٠٣</sup>، كالمأكل والمشرب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات<sup>٢٠٤</sup>.

ثانياً: المصالح الحاجية؛ وهي المفتقرة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة بفقرات المطلوب<sup>٢٠٥</sup>، وهي أيضاً ما تحتاجها الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن ولولا مراعاتها لمسد نظام الحياة، ولكنها لا تبلغ مبلغ الضروريات<sup>٢٠٦</sup>.

ثالثاً: المصالح التحسينية؛ وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المندسات التي تأنفها العقول الراجحات<sup>٢٠٧</sup>، وذكر ابن عاشور بأنّها ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة حتى تكون الأمة مرغوبة بالإلتماع فيها أو الشرف إليها<sup>٢٠٨</sup>، وعبر عنها الإمام عزّ الدين بالتمتات والتكمالات مثل المآكل الطيبة والملابس النعمات والعرف الغاليات والقصور الواسعات ونكاح الفاتنات والعدالة في القريب وتحسين السموات من الظلم والتكفين والدعاء<sup>٢٠٩</sup>.

<sup>٢٠٢</sup> الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٤/١.

<sup>٢٠٣</sup> الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٤/١، والموافقات: ٨/١، ومقتضى ابن عاشور، ١٩٧٧م، مقاصد الشريعة للإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الأولى، ص ٧٠.

<sup>٢٠٤</sup> الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٩٣/٢.

<sup>٢٠٥</sup> الشاطبي، الموافقات، ص ٤/٢.

<sup>٢٠٦</sup> الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٦٠/٢.

<sup>٢٠٧</sup> الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٥/٢.

<sup>٢٠٨</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة للإسلامية، ص ٧٩.

<sup>٢٠٩</sup> الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٦٠/٢ و ٦٦-٦٧، والشاطبي، الموافقات، ص ٧/٤.



فبناءً على ما تقدّم فإن علماء المقاصد شكلوا مفهوم المصالح والمفاسد على نحو الآتي:<sup>٢١٠</sup>

ب. المصالح الأخروية، وهي الحصول على الثواب، والنجاة من العقاب<sup>٢١١</sup>.

وتنقسم المفاسد إلى قسمين:

١- المفاسد الدنيوية، وهي التي بسبب فوات ما تدع إليه الضروريات أو الحاجات والتمتات

والتكسلات<sup>٢١٢</sup>.

٢- المفاسد الأخروية، والمراد بها هي التي تكون سببا في وقوع العقاب وفوات الثواب والخلود في

فالمفاسد التي قصد الشارع درجتها هي مطلق المفسدة من الآلام والغموم سواء أكانت دنيوية أم أخروية،

وقد عبّر بها الإمام عز الدين بأنها "إذا خفقت هلك أهلها"<sup>٢١٤</sup>، وكانت سببا لمصائب الدنيا وعقاب

الآخرة<sup>٢١٥</sup>.

وأما مراتب المفاسد فقد ذكرها العز بن عبد السلام بقوله: "وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر

والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة"<sup>٢١٦</sup>، وهكذا قد رتب المفاسد بمرتبين وهما:

<sup>٢١٠</sup> الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٢٥٧.

<sup>٢١١</sup> الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٩٥/٢.

<sup>٢١٢</sup> المصدر نفسه.

<sup>٢١٣</sup> الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٩٥/٢.

<sup>٢١٤</sup> الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٢/١.

<sup>٢١٥</sup> الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٤٣/١.

<sup>٢١٦</sup> الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٤٠/١.



أولاً: الكبائر وهي كل ما تفوت بها الكليات الخمسة وإخلال الضروريات المعتبرة في الدين والنفس والعقل والنسل والمال<sup>٢١٧</sup>، وبسببها يحصل إخلال أحوال الأمة والنظام<sup>٢١٨</sup>.

وقد عبر عنها الإمام عز الدين بالنواهي مثل الإشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال المحصنات وأكل مال اليتيم والربا ونحوها<sup>٢١٩</sup>.

ثم ذكر أيضاً رأياً آخر لبعض العلماء فقال: "وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأن قال: كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فهو من الكبائر"<sup>٢٢٠</sup>.

ثانياً: الصغائر وهي ما نقصت مفسدتها عن أقل مفسد الكبائر<sup>٢٢١</sup>، وقد وضع الإمام القرافي حداً فاصلاً بين الكبيرة والصغيرة فقال: "تصل إلى كبر المفسدة وصغرها"<sup>٢٢٢</sup>.

وذكر الإمام عز الدين بن عبد السلام بعض أمثلة للصغائر بقوله: "الكذب فيما لا يضر ولا ينفع والقبلة والنظر إلى الأختيم والضربة والحضنة من لا حق له إليها"<sup>٢٢٣</sup>.

وهكذا الكلام في كل الصالح والفاسد وتقسيماتها في مبحث مقاصد الشريعة.

<sup>٢١٧</sup> الشاطبي، الموافقات، ص ٢٩٩/٢.

<sup>٢١٨</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة للإسلامية، ص ٧٢.

<sup>٢١٩</sup> الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٣٠/١.

<sup>٢٢٠</sup> الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٣٢/١.

<sup>٢٢١</sup> الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٧٧/١.

<sup>٢٢٢</sup> أبو العباس أحمد القرني، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكرة للطباعة الأولى، ص ٣٦.

<sup>٢٢٣</sup> الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٣٨٧/١ و شرح تنقيح الفصول: ٣٦١، والشاطبي، الموافقات، ص ١٣٥/١.